

89709 - هل تقبل الزواج من شخص يتهاون بالصلوة ويقترب المعاichi ولكن معاملته حسنة

السؤال

تقدّم أحد الشباب لخطبتي بعد ما تجاوز عمره الثلاثين سنة ، وهو يشرب الدخان والخمر ويتهاون بالصلوة ، وهو مع ذلك شديد البر بأمه ، حسن المعاملة مع الناس ، حريص على عمله .

إخواني موافقون عليه ، وأشعر أنهم يتضجرون من بقائي معهم بلا زوج .

فهل يمكن أن أقبل الزواج به وأحاول تغييره إلى الأحسن ؟ أشيروا علي ، ماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

جوابنا على سؤالك أيتها الأخت الفاضلة يكون بتوجيهه ثلات رسائل فيها توجيهات ونصائح ، لأوليائك – وهم إخوانك – ، وللخاطب ، ولنك ، وبها ينتظم الجواب على مسألك .

أولاً :

رسالة إلى أوليائك :

1. أوجب الله عليكم أن تنتظروا في مصلحة أختكم الدينية والدنيوية ، ومن ذلك : أن تحسنوا اختيار الزوج المناسب لأختكم ، وأن لا تمنعوا عنها من كان مناسباً ، وأنتم تعلمون أنه لا يتم نكاح إلا بولي ، وأن من أعظم مهام الولي البحث والاستفسار وحسن الاختيار ، حتى لو أدى ذلك لأن يعرض الولي أخته أو ابنته على أهل الصلاح ، وتزويع أختكم لغير المناسب أو منع المناسب من خطبتها هو تضييع للأمانة التي ائتمنكم عليها الشرع .

2. واعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشدكم إلى مواصفات الزوج المناسب لأختكم ، وهو ما توفرت فيه صفتان : الدين والخلق ، وهاتان الصفتان تضمنون بهما – إن شاء الله – الخير والسعادة لأختكم ، بل وذريتها ، فصاحب الدين يرعى حقها ، ويؤدي ما أوجبه الله عليه تجاهها وتجاه ذريتها ، فهو يحثها على الخير والطاعة ، ويحذرها من الشر والمعصية .

وخلقه القوي يمنعه من الإساءة لها ، ويجعله ممسكاً لها بالمعرفة ، وإن كره منها خلقاً رضي عن غيره ، وهو يصبر على عوجها الذي جعله الله في أصل خلقتها وطبيعتها ، فإن أراد فراقها سرّحها بإحسان ، وأعطها حقوقها .

3. واعلموا أنه لا يجوز لكم تزويع الكافر ، ولا يحسن تزويع الفاسق لأختكم ، أما تزويع الكافر فهو مبطل للنكاح ، وأما تزويع الفاسق فهو تضييع للأمانة وتفريط في صياتتها .

وتارك الصلاة ليس من المسلمين ، وقد جاء تكفيره في القرآن والسنّة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، والمصلحي لكنه مفترط في الجماعة فاسق ، كما أن شارب الدخان فاسق كذلك ، وإن كان يشرب الخمر فقد جاء بأم الخبائث ، ومثله لا يزوج ولا يؤمن على حفظ زوجته ، وصيانة عرضها ، بل ولا يؤمن أيضاً على أبنائه .

ولأن الله تعالى قد جعلكم أولياء في زواج أختكم ؛ ولأنه تعالى أوجب عليكم أداء الأمانة والنصح لها على أحسن وجه : فإن هذا يوجب عليكم البحث والاستفسار عن حقيقة دين وأخلاق من تقدم لخطبة أختكم ، فإن علمتموه تاركاً للصلاحة : فلا تزوجوه ؛ لأن يكون بتركه لها كافراً ، وعليكم واجب النصح تجاهه ، وإن كان مفترطاً في وقت الصلاة أو تاركاً للجماعة أو شارباً للخمر : فلا تزوجوه أيضاً ؛ لأن مقتضى الأمانة أن تزوجوا من يرضي دينه وخلفه .

4. واتقوا الله تعالى في أختكم ، فلا تقسووا عليها ، ولا تألفوا من تأخر زواجهها ، ولا تعوروها بعنوتها ، فهي تحمل من الهموم ما نظن أنكم تعجزون عن تحمله أنتم أيها الرجال . والواجب عليكم بدلاً من ذلك أن تسألوها عن مصابها ، وأن تشعروها بالأنس بكم ، حتى ترزق الزوج الصالح والذرية الطيبة التي تأنس بها .

ثانياً :

ورسالتنا للخاطب :

1. اعلم أن الله تعالى قد حكم على تارك الصلاة بالكفر ، وبذلك جاءت السنة النبوية ، وعلى ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس بينهم اختلاف ، قال تعالى : (إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) التوبة/11 ، وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رواه مسلم (82) ، وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذى (2622) ، فإن كنت تاركاً للصلاحة : فيجب عليك أن تتوب من فعلك هذا ، ويجب عليك الرجوع لإقامةها كما أمرك الله تعالى في أوقاتها ، وبشروطها وأركانها وواجباتها .

2. واعلم أن تضييع الصلاة حتى يخرج وقتها هو من الأفعال التي توعد الله عليها بالعقوبة ، قال الله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَغُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يُلْقَوْنَ غَيْرًا) مريم/59 ، وقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) الماعون/5.

3- وأما الخمر فما أخبثها وأنجسها . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَهُمْ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة/90 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَّاتٌ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَبَرَّ لَمْ يَشْرِبَهَا فِي الْآخِرَةِ) متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقٌ أَهْلُ الْئَارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ الْئَارِ) رواه مسلم (2002).

وقال أيضاً : (الخمر أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تَقْبِلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ ماتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) رواه الطبراني ، وحسنه الألباني .

4. واعلم أن شرب الدخان حرام ، وهو متلف للمال والبدن ، وسيسألوك الله تعالى عن مالك أين أنفقته ، وإن كان الدخان هو سبب موتك فأنت في حكم المُنْتَهَى ، وهو من كبار الذنوب .

5. ونشكر لك بِرُّكَ بِوالديك ، وخاصة برك بأمك ، كما نشكر لك ما تتميز به من حسن معاملة مع الآخرين ، واهتمام بوظيفتك ، لكن لا بد أن تعلم أن تركك للصلة أو تقصيرك فيها ، وما تفعله من شرب للدخان يحتم على الأولياء أن يرفضوا تزويحك ، كما يحتم على المرأة أن لا تقبل بك زوجاً لها ، فالمرجو منك أن تعيد النظر في أفعالك ، وتجعلها كلها صالحة مستقيمة ، وبذلك تستحق أن تكون زوجاً لأمراة صالحة ، تبني أنت وإياها بيته صالحاً على كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وتكونان أسرة طيبة مباركة .

ثالثاً :

وأما رسالتنا لك :

1. نوصيك بالصبر والثبات على الحق ، ولا ننصحك بالتنازل عن الخلق والدين في كل من يتقدم لك ، ولو طال أمد العمر دون زواج ، والمرأة ضعيفة بطبعها ، وقد تتزوج من هو متلبس بالمعاصي بقصد هدايته وتوجيهه ، لكن الفشل يكون حليف الكثيرات ، فلا تسلكي هذا السبيل وقد سلكه قبلك كثيرات ولم ينجحن فيه ، وقد قيل : النساء على دين أزواجهن .

2. وإذا أراد إخواتك الإصرار على الزواج من هذا الخطاب فيجب أن يقفوا على حقيقة امتناعك عن الزواج به ، ويجب أن يصارحوه بهذا ، وأن يأخذوا منه عهوداً ومواثيق بالالتزام بشرع الله تعالى ، ويمكن أن يكون ذلك بعلم من أهله ، ليتحقق جديته في الالتزام بما وعد ، إذا لم يبادر هو ويظهر جديته في التوبة والاستقامة ، على أن تكون هناك فرصة كافية لإثبات ذلك في واقعه العملي قبل إتمام الزواج

3. وإذا استثنينا تركه للصلة : فإن ما عنده من معايير أخرى لا تؤثر في صحة العقد ، وإنما نصحناك بما هو أفضل وأجمل ، فإن اخترت الاقتراض به على علاته راجية هدايته وتسديده فالأمر إليك ، وإنما قلنا هذا حتى لا تظنني أن الاقتراض - في الحالة الثانية - به محراً ، وإن كنا نختار لك الصبر والدعاء ، فعلل الله أن يجعل لك من أمرك مخرجاً ، وأن ييسر لك زوجاً خيراً منه .

4. واعلمي أن الحياة الزوجية مع صاحب الخلق والدين هي الحياة السعيدة التي فيها تبني المرأة بيته وفق الكتاب والسنة ، وتستطيع تربية نفسها وأبنائها على ما يحب ربنا تعالى ويرضى ، وأما الحياة مع أهل المعاصي فيها الهموم والغموم والانشغال بالدنيا والتخلص عن معالي الأخلاق وكمالها ، والمعصية تجرُّ صاحبها إلى أختها ، حتى يكون قلبه أسود لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وصاحب الخلق والدين قد ينقلب حاله إلىسوء ، كما قد ينقلب حال العاصي إلى الخير ، لكنَّ الزواج والشراكة والمحبة والأخوة لا تكون إلا على ما هو واقع حاضر لا على ما هو متوقع أو محتمل .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين ، أمّا المال والنسب فهذا أمر ثانوي ، لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق ، لأنّ صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أمسكها بمعروف ، وإن سرّحها سرّحها بإحسان ، ثم إنّ صاحب الدين والخلق يكون مباركاً عليها وعلى ذريتها ، تتعلم منه الأخلاق والدين ، أمّا إن كان غير ذلك : فعليها أن تبتعد عنه لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة ، أو من عُرف بشرب الخمر - والعياذ بالله - ، أمّا الذين لا يصلون أبداً فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ، ولا هم يحلون لهن ، والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين ، أما النسب فإن حصل فهذا أولى ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتاك من ترضون دينه وخلقـه فأنكـحـوه) ولكن إذا حصل التكافـفـ فهو أفضـلـ .

"فتاوی المرأة المسلمة" (702 / 2).

وقال - رحمه الله - :

أما إذا كان الخاطب لا يصلـي مع الجماعة : فهذا فاسق عاصـلـ لله ورسـولـهـ ، مخالفـلـ لما أجمعـلـ المسلمينـ عليهـ منـ كـوـنـ الصـلـاـةـ جـمـاعـةـ منـ أـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ ، قالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ "ـمـجـمـوـعـ الفـتاـوـىـ"ـ (ـ222ـ /ـ 23ـ)ـ :ـ "ـاـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـاـ أـيـ"ـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ -ـ مـنـ أـوـكـدـ الـعـبـادـاتـ ،ـ وـأـجـلـ الـطـاعـاتـ ،ـ وـأـعـظـمـ شـعـائـرـ الإـسـلـامـ"ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

ولكن هذا الفسق لا يخرجه من الإسلام فيجوز أن يتزوج بمسلمة ، لكن غيره من ذوي الاستقامة على الدين والأخلاق أولى منه ، وإن كانوا أقل مالاً وحسباً كما جاء في الحديث : (إذا أتاك من ترضون دينه وخلقـهـ فأنكـحـوهـ) قالـواـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـتـاكـمـ مـنـ تـرـضـوـنـ دـيـنـهـ وـخـلـقـهـ فأـنـكـحـوهـ)ـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ،ـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ (ـتـنـكـحـ الـمـرـأـةـ لـأـرـبـعـ :ـ لـمـالـهـ ،ـ وـلـحـسـبـهـ ،ـ وـلـجـمـالـهـ ،ـ وـلـدـيـنـهـ ،ـ فـاظـفـرـ بـذـاتـ الـدـيـنـ تـرـبـتـ يـدـاـكـ)ـ .ـ

ففي هذين الحديثين دليل على أنه ينبغي أن يكون أولى الأغراض بالعناية والاهتمام الدين والخلق من الرجل والمرأة ، واللائق بالولي الذي يخاف الله تعالى ويرعى مسؤوليته أن يهتم ويعتنى بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه مسؤول عن ذلك يوم القيمة قال الله تعالى : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثُمُ الْمُرْسَلِينَ) ، وقال : (فَلَئِسَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَئِسَ الَّذِينَ أُرْسَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَئِنْفَضُّ عَلَيْهِمْ بِعْلَمٌ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ) ، أما إذا كان الخاطب لا يصلـيـ أـبـداـ لـأـمـاـجـمـعـهـ ولاـ وـحـدـهـ فـهـذـاـ كـافـرـ خـارـجـ عـنـ إـسـلـامـ ،ـ يـحـبـ أـنـ يـسـتـتـابـ ،ـ إـنـ تـابـ وـصـلـىـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ تـوبـتـهـ نـصـوـحـاـ خـالـصـةـ لـلـهـ ،ـ وـإـلاـ قـتـلـ كـافـرـاـ مـرـتـداـ ،ـ وـدـفـنـ فـيـ غـيـرـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـاـ تـكـفـيـنـ ،ـ وـلـاـ صـلـاـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ كـفـرـهـ نـصـوـصـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ...ـ وـسـاقـ أـدـلـةـ كـفـرـ تـارـكـ الصـلـاـةـ -ـ ثـمـ قـالـ :

وحيث تبيـنـ منـ نـصـوـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـنـ تـارـكـ الصـلـاـةـ كـافـرـ كـفـراـ مـخـرـجاـ عـنـ مـلـةـ إـسـلـامـ فإـنهـ لاـ يـحـلـ أـنـ يـزـوـجـ بـمـسـلـمـةـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ قالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـوـلـاـ تـنـكـحـوـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ وـلـأـمـةـ مـؤـمـنـةـ حـيـرـ مـنـ مـُـشـرـكـةـ وـلـوـ أـعـجـبـشـكـمـ)ـ ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـهـاجـرـاتـ

: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ) ، وأجمع المسلمون على ما دلت عليه هاتان الآيات من تحريم المسلمة على الكافر ، وعلى هذا فإذا زوج الرجل من له ولالية عليها بنته أو غيرها رجلاً لا يصلي لم يصح تزويجه ، ولم تحل له المرأة بهذا العقد ؛ لأنّه عقد ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي : مردود عليه .

وإذا كان النكاح ينفسخ إذا ترك الزوج الصلاة ، إلا أن يتوب ويعود إلى الإسلام بفعل الصلاة فما بالك بمن يقدم على تزويجه من جديد !؟

وخلاصة الجواب : أن هذا الخطاب الذي لا يصلي إن كان لا يصلي مع الجماعة فهو فاسق لا يكفر بذلك ، ويجوز تزويجه في هذه الحال ، لكن ذوي الدين والخلق أولى منه .

وإن كان لا يصلي أبداً لا مع الجماعة ولا وحده فهو كافر مرتد ، خارج عن الإسلام ، لا يجوز أن يزوج مسلمة بأي حال من الأحوال ، إلا أن يتوب توبة صادقة ويصلي ويستقيم على دين الإسلام .

”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين“ (12 / السؤال رقم 31) .

واستعيني - يا أختنا - بالصبر والصلوة والدعاء ، ونسأّل الله تعالى أن يثبتك على طاعته ، وأن ييسر لك زوجاً صالحاً ، وذرية طيبة .

والله أعلم .